

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 193 @ حرة لا يفسخ الأمة أي نكاحها لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الأمة أم لا بعقد كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون الأمة لانتفاء شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا أما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم فكالحر فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية وإن كان لهاشمية كتاب